

## سنن البيهقي الكبرى

702 - وذهب بعض أهل العلم إلى الطريقة الثانية وزعموا أن حديث أبي هريرة معلول وفتواه بعد وفاة النبي A بالوضوء منه وأن رواية شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر اختصار من الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا بن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على بن وهب أخبرك أسامة بن زيد وابن جريح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله بن يذهب رسول الله A إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقربت له شاة مصلية قال فأكل وأكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ هكذا رواه جماعة عن محمد بن المنكدر ويرون أن آخر أمره أريد به في هذه القصة قاله أبو داود السجستاني وغيره وكذلك يرون حديث محمد بن مسلمة وقد روي في حديث آخر ما يوهم أن يكون الناسخ إيجاب الوضوء منه